



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي للمصارف رقم ١٥١

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية.

بيروت، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٢٢١

اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وحفاظاً على المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية الراهنة التي تمر بها البلاد حالياً،
وبناءً على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية
المرفق العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى^١: مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٩/٤/٢٠٢٠،
وفي حال طلب أي عميل اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من
الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او بغيرها من العملات
الاجنبية، على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم
بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر /٨ ٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار
الاميركي الواحد وذلك ضمن سقف /٣ ٠٠٠/ د.أ. للحساب الواحد شهرياً.

المادة الثانية:^٢

^١ - ادخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٩/١٢/٢٠٢١ (تعميم وسيط رقم ٦٠١).

^٢ - ألغيت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٨/٤/٢٠٢٠ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥)، وكانت أصلاً: «على كل مصرف الاعلان يومياً عن سعر السوق المعتمد لديه».

المادة الثالثة: على المصرف المعني ان يبيع من مصرف لبنان العملات الاجنبية الناتجة عن العمليات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه.

المادة الرابعة:^١ تبقى سائر العمليات بالدولار الاميركي التي تقوم بها المصارف مع عملاتها خاضعة للسعر الذي يحدده مصرف لبنان في تعامله مع المصارف.

المادة الخامسة: يعمل بأحكام هذا القرار فور صدوره ولغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠^٢.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢١ نيسان ٢٠٢٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - الغيت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ (تعميم وسيط رقم ٦٠١) ثم اعيد العمل بها بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٣٩٣ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٦١٠).

^٢ - مدّد العمل بهذا القرار بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ (تعميم وسيط رقم ٥٧٢) والقرار الوسيط رقم ١٣٣١٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ (تعميم وسيط رقم ٥٨١)، والقرار الوسيط رقم ١٣٣٦٨ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٥٩٦) والقرار الوسيط رقم ١٣٣٧٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ (تعميم وسيط رقم ٦٠١) (رقم ٦٠١) ، وقد كانت المدة أصلاً ستة اشهر من تاريخ صدوره.